بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء
بالاعداد للمان باللطف والاحسان الهادي الى
سبيل الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف
به واجتباه من العباد احمده ابلغ حمد واكمله
واذكاه واشمله واشهد ان لا اله الا الله الواحد
الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا وبعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات
واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وقد الزم اصحابنا
رحمهم الله تعالى من التصنيف من البسوطات والمختصرات
واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله
ذي التحقيقات وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق
المذهب معتمد المفتي وغيره من اولي الرغبات
وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما

اجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله
قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل
ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته
فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء
للمشارك عمله ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع
او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه
اجرة المثل في الاصح والمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الآبق في بعض
الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل
ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في
قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرايض

يبدأ من
تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة قلت فان تعلق بعين التركة
حق كالزكاة والمرهون والجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث اربعة

Copyright © King Saud University